ولم يكن فعل ذلك ولكن سكن هذه البلدة وتزوج امراة في هذه
البلدة فانها تطلق لانه جعل فعل تلك الخيانة شرطا لانعقاد اليمين
بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء فكان
جزاوه جزاء الشرط الاول وهو اليمين بطلاق من يتزوجها في
هذه المدة فتزوجها فاذا سكن انعقد طلاق من يتزوجها في هذه
المدة رجل قال لآخر آن سخن كه باتو گفته بودم بامردمان
چرا گفتى فقال با زن خود نگفته ام وحلف على ذلك وسخن با زن
گفته است ولكن پدر ومادر بر در بوده اند وشنوده لا يحنث
سكران قال لآخر حلال خداى در گردن من حرام اگر اين زن ترا
يك روز باتو مانم وچند روز در تدبيران گذاشت ونتوانست
بيرون آوردن قال چون سپس سوگند يك روز ماند سوگند
بگردن آمد الباب الخامس رجل نذر وقال لله على اني كلما
اكلت طعاما او الطعام صليت ركعتين فاكل طبيخا فيه اللحم
والبصل والباذنجان يلزمه النذر اذا كان يسمى ذلك طعاما
عندهم هكذا ذكر وهو الصحيح لان الطعام ما اكل بنفسه او كان
معتادا ان يوكل مع غيره كالخل والزيت اما النبيذ فليس
بطعام بل هو شراب والسكنجبين طعام والخل شراب عند ابي يوسف

طعام

طعام عند محمد وحقيقة الطعم ما يتطعم به لكن في العرف يختص
ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما
رجل حلف ان لا يشرب الخمر فصبها انسان في حلقه كرها فانه لم يشرب
الخمر ولم ينحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك فقد وجد الشرط فيحنث
ولو لم يكن الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتعنيف والتهديد
فانه يقع لان الشرط يعتبر وجودها رجل قال لامراته اگر ترا بنه وا
ونبه شوم هر زن كه دادم بسه طلاق فمكث اياما ثم غاب فان
كان في الاستعداد في هذه الايام لا يقع رجل قال زن وى به
طلاق اگر فلان دخل چهار ساله بستان وى كه در دست
وى است بغصب برداشته است باز ندهد وقد كان في
البستان انواع من الارتفاعات مما يدخر ومما لا يدخر قال
ارجو كه بر دقيقه ما لا مثل له وبود ما له مثل عين قايم بر حاصل
ايد چون مى دانست كه حال چنين است وسوگند مى خورد رجل
قال لآخر ان لم اتك غدا واسلم اليك الفا فامراتي طالق فاتاه في
الموعد ولم يسلم الالف لا يصير بارا في يمينه الا بتسليم الالف
رجل حلف وقال اگر با فلان سقد وداد كند فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم لا بد له من البيع والشراء معه فانه يقر معه الثمن

كنم

Copyright © King Saud University